

وصية الجد بميراث ولده المتوفى لأحفاده، واعتراض الأعمام/الخميس) 3202-11-61م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آخر سؤال نختم به السائل يقول احنا احفاد جدنا اوصالنا بميراث ابينا الذي مات في حيات جدنا والان اعمامنا وينزعو ده ميراثنا انتم ما لكمش حق انتم محجوبون بنا كان من حيس صحيح - [00:00:00](#)

لان الاولاد يحجبون اولاد الاولاد كان اقرب درجة الى الميت يحلو من كان ابعد منه فالاولاد يقولوا ان احنا يعني اوصلنا جدنا بوصية واعمامنا يضمنون بها علينا ويسعون في ابطال وصية جدنا - [00:00:24](#)

ونحن صغار وضعاف فهل يجوز لهم ذلك؟ وايه الموقف الشرعي الصحيح اقول اذا كان الجد قد اوصى بذلك وانتم كاحفاد ولكم اعمام لستم من الورثة وكانت وصيته لا تزيد عن الثلث - [00:00:50](#)

والوصية الصحيحة ونافذة ولا ينبغي لاحد من الورثة ان يعترض عليه ويوجد في معظم القوانين المصرية ما يسمى بالوصية الواجبة توريث الاحفاد نصيب ابائهم الذين ماتوا في حياة والدهم من - [00:01:10](#)

وصية واجبة ولو لم يوصي بها الجد وصية تفرض باسم القانون ولو لم يصبها الجد الوصية الواجبة على هذا النحو موضع نظر وموضع جدل بين اهل العلم ارسل منهم ردها وابطلها. قال هذا استدراك على الشرع. وهو تعقب له - [00:01:32](#)

واحداث لشريعة جديدة لكن اذا كان الجد قد اوصى بها. فقد خرجت من الجدل الفقهي واصبحت الوصية مشروعة ونافذة ما دامت لم تزد عن الثلث والله تعالى اعلى - [00:01:56](#)